فلا يجتهد في ميتة ومذكاة اشتبها او خل وخمر او لبن اتان ولبن
اذ الاصل الميتة والخمر ولبن الاتان في المحل فان كان مضطرا جاز
الاكل بلا اجتهاد او به ورجحها ان يكون للعلامة فيه مجال اي
مدخل فلا يجتهد اذا اختلطت محرمة باجنبية كما سيأتي
في موانع النكاح وخامسها ان يكون في متعدد منفصل والا
كمائعين متصلين لم يجز واشترط بعضهم كون المشتبهين
لواحد والا تطهر كل بانائه كاثنين علما طلاق زوجتيهما بان
كان ذا غرابا وعكسه ولم يعلم فتحل زوجة كل له ورد بان
الطلاق لا يتأثر بالشك فبقي على اصله ولا مجال للعلامة فيه بخلاف
الماء واشترط الاصبحي ان لا يكون الطاهر مما يختص منه الضرر ع
كالمشمس مبني على ضعيف وهو جواز التيمم بحضرة المشمس واذا
استعمل اي اراد استعمال ما ظنه الطاهر بالاجتهاد كله
او بعضه اراق ندبا الاخر ليلا يغلط او ينتوش ظنه ما لم
يحتج اليه لنحو عطش فان تركه بلا اراقة فان بقي شيء من الاول
فاجتهد وتغير ظنه لم يعمل بالثاني وان كان اوضح من الاول
على المنصوص لانه نقض للاجتهاد بالاجتهاد ان غسل جميع ما
اصابه الاول والا لزم ان يصلي بيقين النجاسة وطاهر كلامهم
الاعراض عن الثاني وما يترتب عليه بدان كان وضوءه الاول باقيا
صلى به ولا نظر الى ظنه الان نجاسة اعضائه لا لغاية وخالفوه
فقال لا يصلي بالاول ان تغير اجتهاده والتزام القول المخرج الاول
قياسا على القبلة بعيد لان العمل بالثاني فيها لاحتمال الجهة
الثانية للصواب كالاولى لم يلزم عليه بقض اجتهاد باجتهاد
وكالقبلة الثوب واحد حتى ذكر البغدادي من ذلك انه لو غسل قبل
الثاني جميع ما اصابه الاول بما غير هما عمل بالثاني قال الشيخ عقبه
وظاهر كلامهم الاعراض الخ مامر وقال مر وهو واضح وقد افتى

به

به الوالد اما اذا لم يبق من الاول بقية فلا يجوز الاجتهاد لفقد
شرطه وهو التعدد حقيقة على مر خلافا للمصنف ولذا قال تغير ظنه دون
تغير اجتهاده وزعم انه يعمل بالثاني نظرا للاصل بلا اجتهاد
كالمشكوك في نجاسته مردود بان الاصل في الطهارة وفي عدم
وقوع النجس في كل انا تركي في باب الاجتهاد بالشك كما ترك الاصل
في بول ضبية في ماكثير تغير عقبه فانه يحكم عملا بالظاهر القوي
مع احتمال خلافه وعلم مما تقدم وجوب تجديد الاجتهاد لكل
صلاة ان احدث وبقي التعدد ولم يكن ذاكرا للدليل الاول والا فلا
وانما لم يجب التجديد في الثوب لانه بمنزلة بقاء الشخص منظهرا
فيصلي به ما شاء فان تغير ظنه عمل بالثاني كالقبلة كما سيأتي
في الصلاة بل يتيمم بعد الاتلاف ان بقي من الاول شيء كما مر بلا
اعادة للصلاة ان لم يغلب ايضا لحلم وجود الماء في الاصح اذ
ليس معه طاهر بيقين ولا نظر لهذا الظن الثاني لما لزم عليه
مما مر فان قلت ما تقرر من توقف اعادة الاجتهاد على ما بقي شيء اذا
من الاول واعادة الصلاة على الاتلاف قبل التيمم انما هو على طريقة
المصنف من اشتراط التعدد في الاجتهاد ليتخرج كلامه على
طريقته فهل يمكن تخريجه على طريقة الرافعي ايضا من جواز
الاجتهاد مع عدم التعدد وعدم الاعادة بلا اتلاف لانه
مع انفراد الاناء ليس له طاهر بيقين قلت نعم يصح تخريجه على
رأي الرافعي المذكور وح لا حاجة الى بقاء شيء من الاول ولا الى
الاتلاف قبل التيمم وهذا ايضا مع قطع النظر عن قوله في
الاصح والا تيقن رأي الرافعي فقط لانه لا يظهر مقابل الاصح
مع تخوالخ ظنا على رأي المصنف بل مع وجود واحد فقط لانه
طاهر بالظن وزعم بعضهم ان وجوب الاعادة انما يأتي على
طريقة المصنف لان معه طهورا بيقين دون الرافعي غفلة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)